نصيبه فقط بالفد رجع على المكاتب بما اخذ شريكه وعندهما
بالاداء عتق كله ويرجع الساكت على شريكه ان كان موسرا
والا فعلى العبد كما تواعتقه وله ان ياخذ نصف ما بقي
من الاكساب لانه كسب عبد مشترك امة مشتركة بينهما
اى بين الاثنين كاتباها فوطئها احدهما اى احد
الشريكين فولدت الامة فادعاه اى الواطئ الولد ثم
وطئ الامة الشريك الاخر فولدت الامة ولدا منه
فادعاه اى الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه
ظاهرا فعجزت الامة عن الكتابة بعد ذلك جعلت
الكتابة كان لم تكن فاذا كان كذلك فهي ام ولد للاول
اى للواطئ الاول لانه زال المانع من الانتقال ووطئه
سابق وضمن الاول لشريكه وهو الواطئ الثاني
نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد
ويضمن نصف عقرها بوطيه جارية مشتركة
وضمن شريكه وهو الواطئ الثاني للواطئ الاول
عقرها اى عقر الامة كاملا ويضمن قيمة الولد
ايضا وهو اى الولد ابنه اى ابن الواطئ الثاني لانه
بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما
ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منحر بالقيمة
على ما عرف ولكنه وطئ ام ولد الغير حقيقة فيلزم
كمال العقر وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما هي

ام ولد

ام ولد الاول وهي مكاتبته كلها وعليه نصف قيمتها لشريكه
عند ابي يوسف وعند محمد الاقل من نصف قيمتها ومن
نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد
الاخير من الاخر ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم
العقر لها وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في تجزي
استيلاد المكاتبة فعندهم يتجزى وعندهما لا يتجزى
واستيلاد المدبر يتجزى بالاجماع واي اى اى واحد
من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح دفعه
لانه حقها حال قيام الكتابة لاختصاصها بنفسها فاذا
عجزت يرد الى المولى لانه ظهر اختصاصه بها وان دبر
الشريك الثاني الامة المذكورة ولم يطأها اى الامة
فعجزت عن الكتابة بطل التدبير وهي اى الامة ام
ولد للاول بالاجماع اما عندهما فلان المستولد يملكها
قبل العجز واما عنده فلانه بالعجز ظهر انها كلها ام ولد
للاول وان الثاني لم يكن له فيها ملك والملك شرط
لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب لان الملك من
حيث الظاهر كاف لثبوت النسب واستحقاق الولد
بالغرور ولا كذلك التدبير فانه لا يثبت بالشبهة
ولهذا لو اشترى امة فدبرها ثم استحقت بطل
التدبير ولو استولدها فاستحقت لم يبطل النسب
وكان الولد حرا بالقيمة فكذا هنا وهي ام ولد للاول لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)